جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الْـحُقُوقُ الْعَامَّةُ بَيْـنَ الثَّبَاتِ والتَّـغَـيُّـرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ والتَّشْرِيعَاتِ الْوَضْعِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ

(دراسةٌ مقارنةٌ)

إعداد

د/ جميلة بنت عيادة الشمري

أستاذ مساعد بقسم الدراسات العامة ــ كلية الإنسانيات والعلوم
جامعة الأمير سلطان ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

الْـحُقُوقُ الْعَامَّةُ بَيْـنَ الثَّبَاتِ والتَّـغَـيُّرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ والتَّشْرِيعَاتِ الْوَضْعِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ (دراسةٌ مقارنةٌ)

جميلة بنت عيادة الشمري.

قسم الدراسات العامة، كلية الإنسانيات والعلوم، جامعة الأمير سـلطان، المملكـة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: jshammary@psu.edu.sa

ملخص البحث:

استهدف هذا البحث التعرُّف على أهم الحقوق العامَّة التي أقرَّها الدين الإسـلامي للإنسان، والكشف عن صورة الحقوق العامَّة للإنسان في التشـريعات الوضـعيَّة المعاصرة، والمقارنة بين الحقوق العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة، وما يقابلها مـن حقوق في التشريعات الوضعيَّة، والردّ على مثيري الشـبه فـي أحكـام الـدين الإسلامي فيما يتعلق بالحقوق العامَّة للناس، وتوضيح أوجه الثبات والتَّـغَـيُّر في النظرة لحقوق الإنسان في الإسلام والتشريعات الوضعيَّة الغربيَّة المعاصرة، وقـد اعتمد البحث على عدة مناهج هي: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي، والمنهج الوثائقيّ، والمنهج المقارِن للمقارنة بين الحقوق العامة في الشريعة الإسلامية وبين التشريعات الوضعية المعاصـرة مـن حيث الأسبقيَّة والشمول، والمصدريَّة والأصـول، وإحقـاق الحقـوق وضـمانها وحمايتها، ومن نتائج البحث: أنَّ الحقوق العامة في الشريعة الإسـلامية إلهيـة المصدر والمنهج، وسابقة على التشريعات الوضعية، وأنها تنطلـق مـن أسـس إيمانية وأخلاقية راسخة، متوافقة مع الفطرة السويَّة، تتسم بالتوازن بـين حـقّ الفرد وحقّ الجماعة، وشاملة لكل ما يحقق للإنسان الحياة الحرة الكريمة في كل عصر وزمان بلا تفريق على أساس الجـنس أو العـرق أو اللـون أو المكانـة

الاجتماعية، ويحفظ له هذه الحقوق، وأنَّ الشريعة الإسلامية فيها من المقوّمات ما يجعلها ملائمة لجميع العصور، موافقة لأحوال الناس في جميع البلاد، وأنَّ الالتزام بها يضمن تحقيق أعلى مستوى من تطبيق الحقوق العامة للإنسان، وأمّا التشريعات الوضعية مأخوذة من شرائع محرَّفة، واجتهادات بشرية قاصرة عن تحقيق السعادة الحقيقية للإنسان، وأنَّ الناظر في هذه التشريعات بعين التدبُّر والتفكُّر يرى فيها كثيراً من جوانب الخلل التي تتعارض مع الوصول إلى المستوى المنشود لحماية الحقوق العامَّة للبشر، ومن أهم التوصيات: بذل المزيد من الجهود لنشر حقيقة هذه الحقوق في الإسلام للمجتمعات كافة، وإزالة الشبه عنها سواءً على الصعيد الدولي أو المحلي، عقد ندوات ولقاءات ومؤتمرات لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة وبخاصة تلك التي تدّعي أن الإسلام لا يحق الحقوق لأهلها وبخاصة حقوق المرأة.

الكلمات المفتاحية: **الحقوق – العامَّة – الثبات – التَّغَيُّر – الشريعة – التشريعات – الوضعيَّة – المعاصرة.**

General Rights between Stability and Change in Islamic Law and Contemporary Man-Made Legislation

A Comparative Study

Jameela bint Ayyada Al-Shammari,

Department of General Studies, College of Humanities and Sciences, Prince Sultan University, KSA.

jshammary@psu.edu.sa E-mail :

Abstract

This research aimed to identify the most important public rights recognized by the Islamic religion for human beings, and to compare between the general rights in Islamic law and the corresponding rights in man-made legislation. It also counters the doubts raised about the provisions of Islam with regard to the general rights of people. Among the results of the research is that the general rights in Islamic Sharia are divine in source and method, and take precedence over man-made legislation. A balance between the rights of the individual and the right of the group characterizes Islamic Sharia, and it includes everything that achieves a free and dignified life for man in every age and time, without distinction based on gender, race, color or social status. Man-

made legislation, on the other hand, has many flaws. One of the most important recommendations is to make more efforts and hold conferences and symposiums to spread the truth of these rights in Islam to all societies.

***Key words*: General – Rights – Change – Stability – Sharia – Man-made – Legislation – Contemporary.**

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فيدَّعِي بعض الناس أنَّ أسُس المفاهيم الحقوقيَّة العامَّة والخاصَّة أصلها من الغرب، وأنَّ النظم الحقوقيَّة الإسلاميَّة بعيدة من ذلك، وهذا غير صحيح، فهي موجودة في النظم الحقوقيَّة الإسلاميَّة منذ القدم، فقد كان الفقهاء المسلمون يذكرون مفهوم الحقوق العامَّة بعبارات وألفاظ متعدّدة، مثل: الحَقّ العامّ، أو حَقّ الشارع. وهي حقوق ثابتة للناس يتساوى فيها الجميع، فلا لون ولا نسب يحدّد أحقّيَّة أحد بها دون غيره. وما يتغيَّر فيها فهو يتبع المصلحة العامَّة قبل الخاصَّة.

والحقوق العامَّة في الدول ذات الحكومة الفرديَّة أو الاستبداديَّة تكاد تكون معدومة، ولا يستطيع المواطن أن يطالب بحقوقه بدون التعرُّض للأذى. أمَّا في الدول القانونيَّة أو الديمقراطيَّة فإنها مكفولة بحكم الدستور والقانون، والحقوق تتفاوت بين الدول العريقة في الممارسة الديمقراطيَّة والدول قريبة العهد بها.

وفي هذا البحث الموسوم بـ (الحقوق العامَّة بين الثبات والتَّـغَـيُّر في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة – دراسة مقارنة)؛ بيان للحقوق العامَّة كما أقرَّها الإسلام، الثابت منها والمتغير -إن حصل فيها تغيير-، وفي التشريعات الوضعيَّة، والمقارنة بينهما، وتوضيحٌ لمدى تطبيقها فيهما، مع الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، وما يشهده الواقع المعاصر من أحداث وأحوال تبيّن أوجه الثبات أو التَّـغَـيُّر فيها.

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهميّة البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١ــ الرد على كثرة اللغط الحاصل بين مدّعي إهمال الإسلام لحقوق الإنسان وتقصيره في إقرارها لمختلف فئات المجتمع، وترويج هذه الفكرة في الغرب بألسنة من هربوا من بلادهم الإسلاميَّة طلبًا لما عند الغرب من حقوق وحريَّات، والتي سيبين حقيقتها هذا البحث.

٢ــ تأكيد أنَّ الإسلام هو دين الحقوق العامَّة، ويؤكد هذا النصوص الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبويَّة، والتي تمثل القواعد الأساسيَّة التي تبنى عليها هذه الحقوق، لتتمثل في دستور عظيم لا يتغيَّر ولا يتبدَّل بتغيُّر الزمان وتبدُّل الأحوال.

٣ــ بيان أسبقيَّة الدين الإسلامي إلى إقرار الحقوق العامَّة للإنسان للقوانين والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة، والمواثيق والإعلانات الدوليَّة المنادية بحقوق الإنسان.

٤ــ توضيح الحقوق العامَّة والسلوكيَّات والأخلاق في الإسلام وتعاليم الدين الإسلامي وأحكامه في هذا الشأن.

٥ــ لقاء الضوء على بعض الدّساتير والمواثيق الدوليَّة المعاصرة فيما يخص حقوق الإنسان؛ لتتضح أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين حقوق الإنسان العامَّة في الإسلام.

٦ــ المقارنة بين الحقوق العامَّة في الإسلام وفي التشريعات الوضعيَّة من حيث الأسبقيَّة والشمول، والمصدريَّة والأصول، وإلزاميَّة إحقاقها وحمايتها وضمانها لجميع فئات المجتمع بدون استثناء.

أسئلة البحث:

حدّدت مشكلة البحث بالسّؤال الرئيس وهو: مـا صـورة الحقـوق العامَّـة للإنسان في الشريعة الإسلاميَّة، والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة؟ وتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة، وهي:

١ــ ما أهم الحقوق العامَّة التي أقرَّها الإسلام، وسنَّتها التشريعات الوضعيَّة؟

٢ــ ما صورة حقوق الإنسان العامَّة في التشريعات الوضعيَّة المعاصـرة فـي ضوء الوثائق العالميَّة لحقوق الإنسان؟

٣ــ ما أوجه المقارنة بين الحقوق العامَّة للإنسان في كلٍّ من الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة؟

أهـداف البحث:

تسعى هذه الدّراسة إلى تحقيق الأهداف الآتيةّ:

١ــ التعرف على أهم الحقوق العامَّة التي أقرَّها الدين الإسلامي للإنسان.

٢ــ الكشف عن صورة الحقوق العامَّة للإنسـان فـي التشـريعات الوضـعيَّة المعاصرة.

٣ــ المقارنة بين الحقوق العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة، وما يقابلها من حقوق في التشريعات الوضعيَّة والمعاهدات الدوليَّة.

٤ــ الردّ على مثيري الشبه في أحكام الدين الإسلامي فيمـا يتعلـق بـالحقوق العامَّة للناس.

٥ــ توضيح أوجه الثبات والتَّـغَـيُّر في النظرة لحقوق الإنسان فـي الإسـلام والتشريعات الوضعيَّة الغربيَّة المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما أعلم –والله تعالى أعلم– دراسة مستقلَّة في الحقوق العامَّة بين الثبات والتَّغَيُّر في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة (دراسة مقارنة) كما تناولها هذا البحث، إنما توجد دراسات مستقلَّة في نوع من أنواع حقوق الإنسان، وأخرى تناولت حقوق الإنسان في الإسلام، وأخرى بينت هذه الحقوق في المواثيق الدوليَّة، وأخرى أشارت إلى العامَّة ضمن حقوق الإنسان الشاملة، لكن لم تصنفها كما جاء في هذا البحث أو تفصّل فيها، ولعل أقربها لهذا البحث هي تلك التي قارنت بين حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر، لكنها لم تحصرها، كما لم تبيّن أوجه الثبات والتَّغَيُّر فيها، ومنها:

- أثر المتغيرات الدوليَّة والإقليميَّة على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربيَّة (١٩٩٠-٢٠٠٧م)[١].

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أثر المتغيرات الدوليَّة والإقليميَّة المختلفة على أوضاع حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار المنظومة العربيَّة، من خلال بحث التَّغَيُّر الحاصل في النواحي القانونيَّة والتشريعيَّة، ومقارنتها بالمعايير العالميَّة المطبقة في الاتفاقيات الدوليَّة.

ولكنَّها لم تتطرق للحقوق العامَّة كما تناولها هذا البحث.

(١) عبد الله راشد سعيد النيادي، إشراف: أ.د. عبد المجيد العزام، رسالة ماجستير في العلوم السياسيَّة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كليَّة العلوم الإنسانيَّة، قسم العلوم السياسيَّة، (٢٠٠٨م).

- الشريعة الإسلاميَّة وحقوق الإنسان "حريَّة العقيدة – المساواة – مبدأ سيادة الشعب"(١).

وقد تناولت دراسة بعض حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعيَّة كحريَّة الاعتقاد، والمساواة، والديمقراطيَّة، على صورة غير التي تناولها البحث في استقراء الحقوق العامَّة للإنسان ودراستها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة.

مصطلحات البحث:

سأكتفي بتحرير تعريفات أبرز المصطلحات، وهي: الحقوق العامَّة، والثبات، والتَّـغَـيُّر، على النحو الآتي:

١ــ الحقوق العامَّة: وهي ما اشترك فيها جميع الناس بلا تفريق بينهم في الجنس، أو اللون، أو العرق.

٢ــ الثبات: المقصود به ما ثبت من الحقوق العامَّة بحكم شرعيّ ابتداءً، وبنصٍّ صريحٍ سواء كان قطعيًّا أو ظنيًّا أو مختلفًا فيه.

٣ــ التَّـغَـيُّر: ما كان من الحقوق العامَّة المتعلّقة بحالة متغيّرة، ومرتبطة بمصلحة معيّنة تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث بإذن الله عدَّة مناهج يساند بعضُها بعضًا في دراسة جوانب وإشكاليات البحث، ومنها:

- المنهج الوصفيّ: في إيضاح المفاهيم المتعلّقة بعنوان الدراسة.

---

(١) تباني الطاهر، إشراف: أ.د. بن حليلو فيصل، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة منوري – قسنطينة، الجزائر، (٢٠٠٦-٢٠٠٧م).

- **المنهج التحليليّ: وذلك بالوقوف على الحقوق العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة، والإشارة إلى أوجه الثبات والتَّغَيُّر فيها.**
- **المنهج التاريخيّ: في بيان تاريخيَّة الحقوق العامَّة في الإسلام وفي العصر الحديث، بتتبُّع نشأتها فيهما.**
- **المنهج الوثائقي: في تبيان الحقوق العامَّة في التشريعات الوضعيَّة المعاصرة، بالعودة إلى المواثيق والمعاهدات الدوليَّة التي عقدت بهذا الشأن.**
- **المنهج المقارن: في المقارنة بين الحقوق العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة، والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة، وثباتها بتغيُّر الزمان والمكان والأحوال، وأوجه التَّغَيُّر فيها.**

تقسيمات البحث:

المقدّمة، وفيها:

- **أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره.**
- **أسئلة البحث.**
- **أهداف البحث.**
- **الدراسات السابقة.**
- **مصطلحات البحث.**
- **منهج البحث.**

المبحث الأول: الحقوق العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة بين الثبات والتَّغَيُّر، وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول: حَقّ الحياة.**

- **المطلب الثاني:** حَقّ الحريَّة.
- **المطلب الثالث:** حَقّ الكرامة.
- **المطلب الرابع:** حَقّ العدل.
- **المطلب الخامس:** حَقّ المساواة.
- **المطلب السادس:** حَقّ الأمن.
- **المطلب السابع:** حَقّ الشورى.
- **المطلب الثامن:** حَقّ التعليم.

المبحث الثاني: مقارنة بين الحقوق العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة في الثبات والتَّغَيُّر، وفيه خمسة مطالب مطالب:

- **المطلب الأول:** المقارنة من حيث الأسبقيَّة.
- **المطلب الثاني:** المقارنة من حيث الشمول.
- **المطلب الثالث:** المقارنة من حيث المصدريَّة.
- **المطلب الرابع:** المقارنة من حيث الأصول.
- **المطلب الخامس:** المقارنة من حيث ضمان الحقوق وحمايتها.

خاتمة البحث.

مراجع البحث.

فما كان من صواب فهو بتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي، وأستغفر الله منه.

المبحث الأول
الحقوق العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة بين الثبات والتَّـغَـيُّر

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول
حق الحياة

لجميع الناس حقوق وامتيازات يتمتعون بها بلا تمييز أو تفريـق بيـنهم، وبالعدل والمساواة، وهي حَقّ خلص لهم بما فضلهم الله -سبحانه- علـى بـاقي مخلوقاته، ومن هذه الحقوق: حَقّ الحياة، وحَقّ الكرامة، وحَقّ الحريَّـة، وحَـقّ العدل، وحَقّ المساواة، وحَقّ الأمن، وحَقّ الشورى، وحَقّ التعليم، وفيمـا يـأتي تفصيلٌ وبيانٌ لها:

أولًا: حَقّ الحياة في الشريعة الإسلاميَّة

يعد حَقّ الحياة أول الحقوق الواجبة للإنسان؛ إذ يترتب على هذا الـحَقّ باقي حقوق الإنسان العامَّة والخاصَّة، وهو حَقّ ثابت وهبة من الله -عز وجل-، وقد أجمعت جميع الشرائع والأديان على تقديسه واحترامه وحفظه ورعايته، وحرَّمت الاعتداء على صاحبه تحريمًا قطعيًّا، وإنا لا نجد مثيلًا لهذا التقديس والصون نظريًّا وعمليًّا في غير القرآن الكريم، فجعل حَقّ الحياة حقًّا مقدَّسًا، وعَدَّ الاعتداء على هذا الـحَقّ اعتداءً على المجتمع كلّه،﴿ مِن أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ

إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (١). وشدَّد الإسلام عقوبة قاتل النفس بأن جعل عقوبته من جنس عمله، ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾(٢). ولم يكتفِ الإسلام بعقوبة القاتل في الدنيا بل توعَّده بعقوبة الآخرة، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (٣).

أمَّا من يقتل نفسه فإنَّ عذابه لا يختلف عن فعله، قال -عليه الصلاة والسلام-: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(٤). فالله تعالى هو الذي وهب الحياة للإنسان، وليس من حَقّ الآخرين ولا من حَقّ الإنسان نفسه وضع نهاية لتلك الحياة، أو الإضرار بها وتهديد سلامتها. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، رقم الحديث (٢٧٥٦٥).

لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (١).

بل إنَّ حماية حَقّ الحياة تسبق ميلاد الإنسان، فقد حرَّم الإسلام الإجهاض، وهو إسقاط الحمل بعد حدوثه، وقد قرر الفقهاء أنَّ الإجهاض محرم شرعًا، سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أو بعده، ما لم تقم ضرورة من الضروريات التي تبيح المحظورات.

وحتى في الحروب والمنازعات المسلحة يحرّم الإسلام قتل أطفال الأعداء وشيوخهم ونسائهم، أو التعرض لرجال الدين غير المحاربين. فعن ابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول ﷺ الله فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"(٢).

ولا يتغير هذا الحكم الثابت لحقِّ الحياة إلا في حالات إقامة الحدود، أو الدفاع عن العرض والمال، أو إذا كان يترتب عليه مصلحة أعظم، كجواز إجهاض الجنين إن كان في بقائه خطر على حياة أمَّه، ونحو ذلك مما تتغيَّر به الفتاوى.

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، رقم الحديث (٣٠١٥). وأبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، رقم الحديث (١٧٤٤).

ثانياً: حَقّ الحياة في القانون الوضعيّ

ورد حَقّ الحياة في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[١] مرَّة واحدة فقط، في المادَّة الثالثة منه، وهو مقترن بحق الحريَّة والأمان، فالحياة لا تحظى بمكانتها وقيمتها إن لم يتمتع الإنسان بحريته وأمانه.

فقد نصَّت المادَّة الثالثة من الإعلان العالمي على أنَّ "لكل فرد الحَقّ في الحياة والحريَّة وسلامة شخصه"[٢]. ولعلَّ ما يؤكد تهميش هذا الحَقّ وعدم الاهتمام به هو حريَّة الإنسان بإنهاء حياته باختياره، وبالطريقة التي يريد، ومتى ما أراد، بل إنَّ هناك عيادات خاصَّة مفتوحة برخصة قانونيَّة تقوم بهذا العمل لكل من يريد القضاء على حياته وإنهائها. علاوةً على ترك حريَّة الاحتفاظ بالجنين أو إجهاضه للحريَّة الفرديَّة والتي غالبًا ما تعتمد على المصلحة، والقدرة الماديَّة على تكاليف العناية به وتربيته. ولا أثر يُذْكَر عن حقوق الجنين في القوانين الوضعيَّة.

وسعياً من الأمم المتحدة على إقرار حقوق الطفل فقد جاءت ب (٥٤) مادة صاغتها في اتفاقية حقوق الطفل المنتهكة في دول العالم القائم على التشريعات

---

(١) وثيقة تاريخيَّة صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونيَّة والثقافيَّة من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعيَّة العامَّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في (١٠/١٢/١٩٤٨م)، بموجب القرار (٢١٧) ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه جميع الشعوب والأمم. وهو يحدّد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسيَّة التي يتعين حمايتها عالميًا. انظر: موقع الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، تاريخ الدخول (٢٤/٤/١٤٤٣هـ)، على الرابط:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html.

(٢) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الوضعية والتي تتغير من بلد للآخر. ومع أن بعض بنود هذه الاتفاقية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية وبخاصة المواد تمنح الطفل الحق في حرية اختيار الدين، وتهتم بمسألة التبني.

أما المادة السادسة منه فقد جاءت مؤكدة على حق الطفل في الحياة، فجاء فيها:

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه(١).

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة العاشرة منه على أهمية حماية حياة الأطفال والمراهقين "ويجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر"(٢).

ولكن النظام العلماني السائد في العالم الغربيّ ساعد على عدم التشديد على هذا الحق، بفصله الدين عن جميع مناحي الحياة، وبإقراره مبدأ الحريَّة المطلقة التي تتيح للإنسان التخلُّص من حياته، بالرغم من نهي الأديان السماويَّة –

(١) انظر: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، موقع الأمم المتحدة، على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

(٢) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الأمم المتحدة، على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

اليهوديَّة والنصرانيَّة والإسلام- عن قتل النفس وعدم احترام حَـقّ الحيـاة لكـل البشر.

المطلب الثاني
حَقُ الحريَّة

أولًا: حَقّ الحريّة في الشريعة الإسلاميّة

تطلق الحريَّة على الخلوص من القيد فيقال: هو حـر أي: غيـر أسـير(١). والحريَّة من القواعد الأساسيَّة والثوابت التي جاء بها الإسلام، ليحرّر الناس مـن عبوديَّة البشر التي كانت قائمة في عصرٍ من الجهل والاسترقاق والطبقيَّة المقيتة.

تقترن الحريَّة الطبيعيَّة في الفكر الإسلامي بالفطرة التي يولد عليها الإنسان، حرًّا من عبوديَّة أخيه الإنسان وحرًّا من عبوديَّة شهواته، وهذا النوع المزدَوِج من الحريَّة لصيق بكرامة الإنسان وضرورة من ضروراتها، ولهذا يُمنع أي أحد من الاعتداء على حريَّة الإنسان وكرامته. لذلك سدَّ الإسلام مصادر الاسترقاق وروافده مثل الحروب والغارات القبليَّة، وغيرها. ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ ﴾ (٢).

أما الرق الذي كان قائما آنذاك، فقد اتخذ الإسلام جميع التدابير لوضع نهاية له في أقصر أجل؛ ففتح أبواباً واسعة لتحرير الرّقيق من الظّلم والعبوديّـة، بـأن

(١) الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٢٠١٠م)، ص (١٣٢).
(٢) سورة محمد، الآية (٤).

جعل لهم حقوق وعليهم واجبات، وحرّم ظلمهم والاعتداء على حقـوقهم العامـة والخاصة. وشجّع الإسلام على عتق الرّقبة؛ إذ رتّب على ذلك الأجر والثواب، قال النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: ((أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ))(١).

وجعل الإسلام عتق الرّقاب واحداً من مصارف الزكاة ؛ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).

وشرع الإسلام المُكاتبة؛ وهي أن يُكاتب العبد سيّده على مبلغٍ مـن المـال مقابل أن يعتقه، ورغّب النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– بتزوّج الجواري وعتقهنّ؛ حيث قال: ((أَيُّما رَجُلٍ كانَتْ له جارِيَةٌ، فأدَّبَها فأحْسَنَ تَأْدِيبَها، وأَعْتَقَها، وتَزَوَّجَها فَلَهُ أجْرانِ))(٣).

أوجب الإسلام كفّارة قتل المؤمن الخطأ بتحرير رقبة مؤمنة، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، رقـم الحـديث (٢٣٨١). ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم الحديث (١٥٠٩).
(٢) سورة التوبة، الآية (٦٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سـيده، رقم الحديث (٢٥٤٧).

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١). وكفّارةً على المسلّم الذي ظاهر زوجته تحرير رقبة ،

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ (٢).

كما جعل الإسلام عتق الرّقبة إحدى كفّارات الحنث في اليمين ،﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (٣). وهكذا فالاسترقاق والعبودية ممنوع منعاً باتاً في الإسلام(٤).

يعد حَقّ الحريَّة من أهم الحقوق بعد حَقّ الحياة، إذ يعبر هذا الحَقّ عن إنسانيَّة الإنسان وكرامته ومكانته بين المخلوقات؛ فالإنسان يولد ويموت حرًّا، ولا يمكن لأي إنسان آخر أن يتحكم في حريته التي وهبها الله له، وقد كان هذا

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) انظر: د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، (١٤١٧-١٩٩٧م)، ص (٣٤).

التصور واضحًا لدى عمر بن الخطاب -رضي الله عنـــه- وهـــو يقـــول: "متـــى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"، وأصبحت تلك الكلمات شعارًا إنسانيًّا على مرّ الزمان. فقد جاء الإسلام ليضمن الـــحُرِّيَّات بجميع أنواعها ويحميها من العبث والإكراه وتعدي الآخرين(١).

وحَقّ الحريَّة يتمثل في جوانب متعددة أهمها: حريَّة الدين والمعتقد وعـــدم الإكراه في الدين، فقد التزم المسلمون على مر العصور بـــاحترام حَـــقّ الحريَّـــة الدينيَّة، وتمسكوا به حتى في تعاملهم مع البلاد والدول التي خضعت لســـيطرتهم ونفوذهم، بل سجلوا هذا المبدأ في عبارات صريحة واضحة فيمـــا عقـــدوه مـــن معاهدات مع أهل الـــبلاد التـــي وصـــل إليهـــا الفـــتح الإســـلامي واستضـــاءت بنوره(٢).

﴿ لا إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ (٣).

و ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ

(١) انظر: أ.د. عفاف سيد صبرة ومصطفى الحناوي، الـــنظم الإســـلاميَّة، الطبعـــة الأولـــى، (١٤٢٥هـــ)، ص (٤٢/١-٤٣). وخالد بن علي العنبري، فقه السياسة الشرعيَّة في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة "بحوث في النظام السياسي الإسلامي"، مطبعة الســـفير، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه)، ص (٧٢-٧٨).

(٢) انظر: د. عباس شومان، العلاقات الدوليَّة في الشريعة الإسلاميَّة، الدار الثقافيَّـــة للنشـــر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـــ-١٩٩٩م)، ص (٥٣-٥٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (١). و ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ (٢). وإن كان الإسلام قد ترك للإنسان حريَّة دينه واعتقاده؛ إلا أنه قيد هذه الحريَّة بحد الردة؛ فليس لمن دخل الإسلام أن يرتد عنه دون حد.

أعطى الإسلام الإنسانيَّة حريَّة الفكر والرأي، وهذا ما علمه رسولنا الكريم ﷺ أصحابه. فعن عبادة بن الصامت أنه قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"(٣). وقد أدت ممارسة المسلمين لحريَّة التعبير عن الرأي في ظلّ الالتزام بقيم الإسلام وقواعده التشريعيَّة والأخلاقيَّة إلى اجتياز الأمة للأزمات؛ كما حصل بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- في اختلاف آراء الصحابة في خلافته، وقتال مانعي الزكاة والمرتدّين، وقسمة الأراضي المفتوحة في خلافة عمر رضي الله عنه، وغير ذلك، وكان كلٌ يقول بما أدَّاه إليه اجتهاده. قال ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ

(١) سورة يونس، الآية (٩٩).

(٢) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٦٧٧٤). ومسلم في صحيحه، رقم: (١٧٠٩). ومالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، رقم: (٩٧٧). وأحمد في مسنده، رقم: (١٥٢٢٦).

تَدْعُونَهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ))[1]. أضف إلى ذلك أنَّ التعبير عن الرأي عامل مهمّ في صقل الشخصيَّة الإنسانيَّة وغرس قيمة الاستقلاليَّة في الفرد[2].

ثانياً: حَقّ الحريّة في القانون الوضعي

نادت الثورات الغربيَّة بشعار الحريَّة، وسَعَت جاهدةً لتحرير الفرد من جميع الروابط التي من شأنها أن تحول دونها، كالحرب الأهليَّة الأمريكيَّة عام (١٨٦٠)، فالولايات الشماليَّة كانت تعني بالحريَّة تحرير الزنوج في الولايات الجنوبيَّة، كما أنَّ الولايات الجنوبيَّة تعني بالحريَّة تحرير الولايات الشماليَّة من الحكومة الفيدراليَّة[3].

والحريَّة في الغرب تعني الانطلاق من كل قيد وراء الأهواء والشهوات والتخلص من كل نظام. ولها في القانون الوضعي أنواع متعددة كالحريَّة المدنيَّة والحريَّة السياسيَّة والحريَّة الفكريَّة أو الدينيَّة، وقد عالجها الإعلان العالميّ جميعاً وكرسها حقًّا مفروضًا للإنسان[4]. فقد نصَّت المادَّة الأولى من الإعلان العالميّ على أنَّه "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق". وأكدت

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٧٩٠). والحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، رقم الحديث (٢١٦٩).

(٢) انظر: زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، نسخة مصورة لم تذكر باقي البيانات، ص (٢٥-٢٧٩).

(٣) انظر: عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعيَّة الملكيَّة، عمان، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص (٤٩).

(٤) انظر: د. شوكت محمد عليان، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ه)، ص (٤٤).

المادَّة الثالثة منه على أنَّ "لكل فرد الـحَقّ في الحياة والحريَّة". ونـادت المـادَّة الرابعة منه أنَّه "لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده". وجـاء فـي المـادَّة الثامنة عشرة أنَّ "لكل شخص الـحَقّ في حريَّة التفكير والدين والضمير"؛ وتعني حَقّ الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو عـدم اعتنـاق أي ديـن أو عقيدة، وتعني أيضًا حريَّة الشخص في أن يمارس العبادات والشـعائر الخاصَّـة بالدين الذي يعتنقه. وجاء في المادَّة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان عن حريَّة الرأي القول الآتي: "لكل شخص الـحَقّ فـي حريَّـة الـرأي والتعبير، ويشمل هذا الـحَقّ حريَّة اعتناق الآراء دون أيّ تدخل واستقاء وتلقـي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافيَّة وبأيَّة وسيلة كانت"(١).

وتأكيداً على حق حرية الثقافة جاء في العهد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١٥): "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي"(٢).

وجاء في المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الطفل: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين"(٣). ولا شك أن حرية اختيار الدين للطفل مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية بل وحتى لكثير من الدول الغربية؛ لذلك امتنـع العديد من الدول عن إقرار هذا البند من بنود الاتفاقية.

---

(١) انظر: ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسـيَّة الحديثـة والسياسـات العامَّـة، دار مجدولاي، عمان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م)، ص (٣١٢).

(٢) انظر: الموقع الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الأمـم المتحـدة، مرجع سابق.

(٣) انظر: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

والحقيقة أنَّ هذه الحريَّة التي ينادي بها القانون الوضعي لم تجد صداها المؤثر في الواقع، فحتى في الدول الديمقراطيَّة هناك حدود للحريَّة التي تمنحها لمواطنيها، وعلى وجه الخصوص الحريَّة السياسيَّة. أما من حاول ممارسة حريته فقد رافقه التخبُّط وسوء الاستخدام لهذه الحريَّة، حتى أدت به إلى التجاوز على حريات الآخرين وحقوقهم ومعتقداتهم. فيظهر لنا الفرق بين الحريَّة في المفهوم الغربيّ الذي جعلها مطلقة مما أدَّى إلى حدوث صراعات مستمرة، في حين أنَّ الإسلام لم ينكر مبدأ الحريَّة ولم يجعلها مطلقة، وإنما قيَّدها بشروط.

المطلب الثالث
حقُّ الكرامة الإنسانيَّة

أولًا: حَقُّ الكرامة في الشريعة الإسلاميَّة

يدرك الإنسان المسلم أنَّ سعادته وكرامته مرتبطة بطاعته لربّه، والتزامه بأحكامه، وأنَّ حظه ونصيبه من ذلك بحسب حظِّه ونصيبه من الطاعة والالتزام[1] .﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾[2]. وقد اختصَّ الله تعالى النَّوع الإنساني من بين خلقه بأنْ كرَّمه وفضَّلَه وشرَّفه؛ فقد خلَقَه سبحانه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته؛ إكرامًا واحترامًا، وإظهارًا لفضله، واتَّخذ سبحانه من هذا الإنسانِ الخليلَ، والكليمَ، والولِيَّ، والخواصَّ، والأحبار.

ومن هذه المكرمات ما يأتي:

١/ إنَّ تكريم الإنسان في القرآن هو تكريم لِذَاته الإنسانيَّة، وبيانٌ لكرامة هذا الجنس عند الله[3] ، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم

(١) انظر: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، تكريم الإسلام للمرأة، نسخة إلكترونيَّة، ص (٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٣١).

(٣) انظر: أ.د. صالح بن حسين العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص (١٤-٢٥). ومروان قدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلاميَّة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانيَّة)، المجلد (٥٢٧/١٨)، (٢٠٠٤م).

مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (١). و﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ (٢). وتكريمٌ لِدَوره في إعمار الأرض، ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ (٣) ، فهذا التَّكريم هو اسم جامعٌ لكلِّ الخَيْر والشَّرَف والفضائل(٤).

٢/ من إكرام الله للإنسان أنْ أوجَدَه بعدما لم يكن شيئًا مذكورًا، ولا يُعرف له أثر.﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ ﴾ (٥) ، والمعنى أنه كان جسدًا مصوَّرًا، ترابًا وطينًا، لا يُذْكَر ولا يُعرَف، ثُمَّ نَفَخ فيه الرُّوح فصار مذكورًا(٦).

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) سورة التغابن، الآية (٣).

(٣) سورة هود، الآية (٦١).

(٤) انظر: أبو السعادات المبارك الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، (١٣٩٩هـ)، حرف الكاف (باب الكاف مع الراء).

(٥) سورة الإنسان، الآية (١).

(٦) انظر: محمد بن علي الشوكاني، فَتْح القدير الجامع بين فنَّيِ الرواية والدراية من علم التفسير، عالم الكتب، ص (٤٨٢/٥).

٣/ من كرامة الإنسان أنْ خلَقَه الله مَجْبولًا علـى الإيمـان؛ ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [١] ، ومعناه: أنَّه تعالى سـاوى بين خلْقِه كلِّهم في الفطرة على الجبلَّة المستقيمة، لا يُولَـد أحـدٌ إلا عليهـا، ولا تَفاوُتَ بين الناس في ذلك[٢].

٤/ خلافة الإنسان في الأرض، وهي من أسْمَى مراتب التَّكريم الإلَهي ؛ ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٣].

٥/ تسخير ما في الكون من سموات وأرض وما بينهما لِخدمة الإنسان؛ لِتَحقيق هذه الخلافة،﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ

---

(١) سورة الروم، الآية (٣٠).

(٢) انظر: ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بـن درع القرشـي البصـروي ثـم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص (٥٧٢/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٣٠).

وَٱلنَّهَارَ ﴾ [1]؛ ذكَر نِعَمَه على بني آدم وأنَّه سخَّر لَهم ما في السماوات من شَمْس وقمر ونُجوم، وملائكة تَحُوطهم وتجرُّ إليهم منافِعَهم، وما في الأرض عامٌّ في الجبال والأشجار والثِّمار، وما لا يُحصى[2].

ويدل هذا التسخير على أن كرامة الإنسان في الإسلام مرتبطة بنظريَّة عامَّة في الكرامة الإنسانيَّة يتميز بها الإسلام، لها عناصرها، ومقدراتها التي تؤدّي إلى استحقاق الكرامة لمجرد الآدميَّة[3].

٦/ استيعاب الإنسان للعلوم الدنيويَّة ،﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [4] ؛ فكان سببًا لتفضيل الإنسان على بقيَّة أنواع جنسه بقوَّة

النُّطق وإحداث الموضوعات اللُّغويَّة للتعبير عمَّا في الضمير، وسببًا لِتَفاضُل أفراد الإنسان بعضهم على بعض، بِمَا ينشأ عن النُّطق مِن استفادة المجهول من المعلوم، وهو مبدأ العلوم[5].

---

(١) سورة إبراهيم، الآيتان (٣٢-٣٣).

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص (٥٧٢/٤)، مرجع سابق.

(٣) انظر: د. جمال الدين محمود، الإسلام والمشكلات السياسيَّة المعاصرة، دار الكتاب المصري اللبناني، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ)، ص (٢٦٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (٣١).

(٥) انظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، نسخة مصورة، ص (٢٣٣/١)، وما بعدها. وأ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الانسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص (٣٣-٣٩).

٧/ وخص الله تعالى الإنسان ببعض مفاتح المعـارف والعلـوم كـالتفكر، والنظر، والعقل واللب؛ لترتقي بالإنسان طاعةً لله وخضوعًا وتعظيمًا وتسليمًا لـه وحده، متجردًا من التبعيَّة المطلقة والتقليد الأعمى، مهتديًا بما خصه الله سبحانه عن باقي مخلوقاته.

التفكُّر، ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (١).

- النَّظر، ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (٢).

- العقل ، ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ (٣).

- اللُّب، ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ

(١) سورة الروم، الآية (٨).
(٢) سورة الأعراف، الآية (١٨٥).
(٣) سورة الحج، الآية (٤٦).

تَأْوِيلِهِۦٓ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ (١).

٨/ ألغى الشَّارع الحكيم أيَّ وساطة بين الله عزَّ وجلَّ وعبادِه ،﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ (٢). وقد اختُلِف في سبب نزول هذه الآيَّة، فقيل: نزلَتْ في سائلٍ سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا محمَّد، أقريبٌ ربُّنا فنناجيه؟ أو بعيد فنناديه؟(٣).

ومن صور الكرامة في فعله وقوله ﷺ أنه كان يأمر بألا ينادي السيد عبده يا عبدي، وألا يقول العبد لمالكه يا سيدي، وإنما فتاي، وأن يقول العبد مولاي أي الصديق الذي أواليه وأنصره. وأمر أن يأكل العبد مما يأكل مالكه. ويكسوه مما يكسو أولاده ونفسه. وجعل للعبد حَقّ الشكوى من سيده، ويخاصمه بين يدي القضاء إذا كلَّفه ما لا يطيق. أو ظلمه في أيّ أمر من الأمور. فالكرامة الإنسانيَّة يتساوى فيها جميع بني آدم.

فأين هذه المعاملة الكريمة من معاملة بعض الغرب للأقليَّات في بلادهم من "الملونين"، والزنوج، وأصحاب الأعراق الآسيويَّة، والهنود الحمر، الذين يعاملون

(١) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٦).

(٣) انظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مركز البحوث والدراسات العربيَّة والإسلاميَّة بدار هجر، القاهرة، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص (٢/١٦٤).

بعنصريَّة مقيتة، في بعض الأحيان تنفي الصفات الإنسانيَّة عنهم، ومن ثم تسلبهم الحقوق الإنسانيَّة؟![1].

ثانياً: حَقّ الكرامة في القانون الوضعيّ :

الـحَقّ في الكرامة يعني عدم الاعتداء على بدن الإنسان أو مشاعره بالإهانة أو التحقير، أيًّا ما كانت صور تلك الممارسات، بما في ذلك إجباره على الاعتراف وانتزاع الأقوال منه[2].

بالرغم من حظر بعض القواعد الدوليَّة لبعض الممارسات التي تهين الكرامة الإنسانيَّة مثل تجارة الرق؛ بعد أن كان التعمير الأوربي يجرى بجلب الرقيق من إفريقية بوحشيَّة وإهانة لكرامته الإنسانيَّة، وكذلك التجارة بالأطفال المخطوفين الذين كانوا يرسلون إلى أمريكا خفية، وما كانت تؤجّجه تلك التجارة من حروب لاصطياد الرقيق، وما كان يجري من طراد الإنسان في إفريقيا الغربيَّة. حتى بعد إلغاء الرق عالميًّا؛ ظلت الحقوق المدنيَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة للسود على ما هي عليه من حيث الواقع العمليّ، رغم النصوص الدستوريَّة النظريَّة. وكلنا يذكر ما كان يجري في معسكرات الاعتقالات أثناء الحرب العالميَّة الثانية، ولا تزال صوره في معتقلات غوانتنامو وأشباهها من وسائل التنكيل بطرق وأدوات تستخدمها بدون شفقة أو هوادة في إذلال الإنسان وإهدار كرامته[3].

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ص (٢٦-٢٨).

(٢) انظر: د. رجب عبد الحميد، النظم السياسيَّة المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، (٢٠١٤م)، ص (٢٠٥).

(٣) انظر: د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميَّة والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص (٦٨-٧١). ود. إبراهيم مدكور - د. عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص (٢٥).

المطلب الرابع
حقُّ العدل

أولًا: حَقّ العدل في الشريعة الإسلاميَّة

العدل خلاف الجَور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِنْ: عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضيَّة فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ[1].

يتبوأ العدل مكانة ساميَّة في الشريعة الإسلاميَّة، فهو اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته. وهو مرادف للحقّ الذي هو الآخر اسم من أسمائه، ولا يكتمل الأمر بالعدل والحق إلا بالنهي عن الجَور والظلم. والعدل مبدأ أساسي ألح القرآن الكريم في طلبه وجعل القيام به هدف الرسالات السماويَّة بعد الإيمان بالله[2]. ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٩٩٠م)، باب (اللام)، فصل (العين)، مادة (عدل). وابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، مادة (عدل). ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ترتيب: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، مادة (عدل).

(٢) انظر: محمد مبارك، نظام الإسلام الحكم والدولة، دار الفكر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ)، ص (٤٥). ود. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستوريَّة الحديثة، المعرف، الإسكندريَّة، الطبعة الثانية، (١٩٧٤م)، ص (٢٦٦).

وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ (١). وكرَّر الأمر به ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾(٢). وجعله لصيقًا بالإيمان، ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ (٣).

إنَّ واجب العدل في الإسلام شامل لجميع مجالات النظم الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة كذلك، يبدأ من عدل الإنسان مع نفسه وأسرته وأقاربه، ومعاملاته الماليَّة والاقتصاديَّة، حتى يصل إلى ولاة الأمر في السلطة التشريعيَّة أو القضائيَّة. وقد أمر الله تعالى به وحثَّ عليه، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (٤). وهو من أعظم مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، وملازم للطمأنينة والأمن والاستقرار في أي مجتمع، وهو الدعامة القويَّة التي يقوم عليها

(١) سورة الحديد، الآية (٢٥).
(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).
(٣) سورة الشورى، الآية (١٥).
(٤) سورة النحل، الآية (٩٠).

الحكم والتنسيق السليم لكل بناء، وبدون العدل سرعان ما ينهار المجتمع مهما كانت القوة المنظّمة له، وقد قيل قديمًا: العدل أساس الملك(١).

وتأتي أهميَّة العدل من خلال الاعتبارات الآتية:

١/ يحث الشرع على التزام العدل لا باعتباره مجرد فضيلة من الفضائل، أو ركن من أركان الأخلاق الإسلاميَّة فقط، بل باعتباره جزءً من الشرع أو الدين، فالدين الخلق.

٢/ اتفق علماء الفقه الإسلامي على أنَّ العدالة تعد أول الشروط التي يشترطونها في الإمام(٢).

٣/ العدالة في الإسلام لم تُعرف في أيَّة شريعة أخرى من الشرائع السماويَّة أو الوضعيَّة، إذ نجد القرآن يحث على العدالة في كلّ حال، حتى إذا كانت على خلاف هوى النفس، بل والعدالة في كل حال حتى مع الأعداء. قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٣). فالعدل حَقّ واجب وثابت حتى في حَقّ الأعداء.

وللعدل في الإسلام صورتان:

الأولى: بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم، أي: بمنع انتهاك حقوق الناس المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وإزالة أثر التعدّي الذي يقع عليهم، وإعادة حقوقهم إليهم ومعاقبة المعتدي عليها فيما يستوجب العقوبة.

---

(١) انظر: د. شوكت محمد عليان، النظام السياسي في الإسلام، ص (٣٩)، مرجع سابق.
(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانيَّة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (١٤٠٩هـ)، ص (٤).
(٣) سورة المائدة، الآية (٨).

الثانية: تتعلق بالدولة وقيامها بحقّ أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعاشيَّة، حتى لا يكون فيهم عاجز متروك، ولا ضعيف مهمل، ولا فقير بائس، ولا خائف مهدد(١).

ثانياً: حَقّ العدل في القانون الوضعيّ

يخص الإعلان العالمي حَقّ الإنسان في العدالة بستّ مواد، من المادَّة السابعة إلى المادَّة الثانية عشرة، تؤكّد له هذا الحقّ. فقد جاء في المادَّة السابعة: "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حَقّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوَوْنَ في حَقّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز".

وفي المادَّة الثامنة: أن "لكلِّ شخص حَقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنيَّة المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيَّة التي يمنحها إيّاه الدستورُ أو القانون".

وفي المادَّة التاسعة: "لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا".

وفي المادَّة العاشرة: "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامَّة مع الآخرين الحَقّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائيَّة تُوجَّه إليه".

وفي المادَّة الحادية عشرة:"كلُّ شخص متّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنيَّة تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(١) انظر: محمد مبارك، نظام الإسلام الحكم والدولة، ص (٤٥-٤٦)، مرجع سابق.

ولا يُدان أيٌّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَـع عليـه أيَّـة عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريَّة في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي".

وأمَّا في المادَّة الثانية عشرة: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصَّة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شـرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حَقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التـدخُّل أو تلـك الحملات". ولا شك في أنَّ إن تحققت هذه المواد على أرض الواقع فهـي تحقـق للإنسان العدالة المنشودة في هذه المجالات.

المطلب الخامس

حَقُّ المساواة

أولًا: حَقُّ المساواة في الشريعة الإسلاميَّة :

يخطئ كثير من الناس عندما يقول أو يظن بأن الإسلام دين المساواة المطلقة، والصحيح أن الإسلام دين العدل. فالمساواة المطلقة فتح لباب الظلم على مصراعيه، وهو عبث يصادم نصوص الشرع الصريحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الأشياء، مثل قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ (١).

(١) سورة السجدة، الآية (١٨).

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ (١).

تعد المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات، من المبادئ الأصيلة في الشرع الإسلامي. والتسويَّة بين البشر تعني المساواة بينهم في حقوق الكيان الإنساني، الذي يتساوى في كل الناس، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢). فالناس كلهم من نفسٍ واحدة. ويبين الحديث هذا الأصل في المساواة ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ فَخْرِهِمْ بِرِجَالٍ، أَو لَيَكُونُنَّ أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ عُدَتِهِمْ مِنْ الجُعْلَانِ الَتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنْ))(٣).

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٣٦).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٦١/٢)، مرجع سابق. وسليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب. ومحمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩)، سنن الترمذي (مع أحكام الألباني)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجرات.

والمساواة من أهم الحقوق التي قررها الإسلام، وتعد صورة من صور العدالة، وسمة من سمات الإسلام، وكان بذلك أسبق من التشريعات في العصر الحديث. وحينما تختلف أحوال الناس وأوضاعهم، وتختلف أزمنتهم وأمكنتهم، وتتنوع أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، والموقع الاجتماعي والاقتصادي بينهم؛ حينها تفرض المجتمعات معايير للتفاضل بين الناس؛ لأن المساواة المطلقة لا تكون إلا في الكيان الإنساني، ويجب عند وضع هذه المعايير ألا تخل بمبدأ المساواة في ذاته، ويجعل التفاضل وسيلة نمو ورقي، وليس ذريعة للظلم والتفرقة بين الناس(١). فالله تعالى خلق الناس بحسب فطرتهم متماثلين، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحرارًا متكافئين، ولكن دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعيَّة ينزع عنهم لباس التماثل والتساوي، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات(٢)﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ (٣). فالناس كافة متساوون في القيمة الإنسانيَّة المشتركة وهي الجوهر، وإذا كان هناك اختلاف في المظهر كالجنس واللون والمعتقد والأصل والقبيلة، فهذا الاختلاف مدعاة للتعارف والتآلف، لا للجفاء والتناكف.

أما السنة المطهرة فقد جاءت صريحة في هذا المقام، ففي مقدمة الأحاديث التي تذكر في تقرير مبدأ المساواة قول الرسول ﷺ في خطبة الوداع: ((يَا أَيُّهَا

(١) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، (١٣٦٨هـ)، ص (٢٧). ود. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، نسخة مصورة، ص (٤٢-٤٣).

(٢) انظر: خالد العنبري، فقه السياسة الشرعيَّة، ص (٤٧)، مرجع سابق.

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٣).

النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى..))[1].

وليس المراد من المساواة الإسلاميَّة التساوي في منتجات العقول، أو في العلوم، أو في مآثر الأعمال؛ لظهور التفاوت بين الناس في القابليَّات والهمم، ولكن يراد منها ما ينشأ من معنى الأخوة وفي التهيؤ والصلاحية لكلّ فضيلة في الإسلام إذا وجدت أسبابها، وأيضًا في إعطاء الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت من أصحابها[2].

ومن المجالات التي تجب فيها المساواة في الإسلام هي:

- المساواة في التكاليف الشرعيَّة: كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ.
- المساواة الاجتماعيَّة: فلا تمييز ولا فرق بين جنس وآخر أو عرق أو قبيلة، وإن كان هناك تفاوتٌ بين الناس كما خلقهم الله سبحانه درجات، وفضل بعضهم على بعض في الرزق إلا أنه لا يلغي المساواة في الحقوق والواجبات، قال ﷺ: ((أَنْتُمْ بَنُوُ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَاب))[3]، فلا فرق بين جنس وآخر من أجناس البشر مهما كانت مكانته الاجتماعيَّة.
- المساواة أمام القضاء: فالجميع أمام القضاء سواء، ولا فرق بين رئيس ومرؤوس، وكل المناصب والألقاب لا اعتبار لها أمام القضاء، ولا اختلاف بين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث (٢٢٣٩١)، مرجع سابق.

(٢) انظر: د. شوكت محمد عليان، النظام السياسي في الإسلام، ص (٤٧-٤٨)، مرجع سابق ود. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستوريَّة الحديثة، ص (٣٨٧-٣٨٨).

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب التفاخر بالأحساب، (٤٣٨/٧)، مرجع سابق.

المحاكم التي تفصل بين قضايا الناس في الجرائم والمخالفات والمنازعات باختلاف مكانتهم الاجتماعيَّة، فالمحاكم واحدة والجميع فيها سواء.

- المساواة في وظائف الدولة: فكل المناصب والوظائف في الدولة الإسلاميَّة حَقّ لكل مسلم لا يحول دون ذلك انتماء إقليمي أو عصبيَّة، إلا ما استثناه الشرع كتولي المرأة الرئاسة والقضاء ونحوهما، وما تفرضه المصلحة العامَّة كونها أصلًا من أصول استنباط الأحكام.

والمساواة في الحقوق في الإسلام حَقّ كامل للنساء والرجال، وللصغير والكبير من المسلمين وغير المسلمين. وفي الأثر غضب علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قاضيه حين فرَّق بينه وبين خصمه اليهودي حين دعا عليًّا بقوله: يا أبا الحسن، ودعا خصمه بقوله: يا فلان. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلتقي بشيخ كبير يسأل الناس الحاجة، فقال له عمر -رضي الله عنه-: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهوديّ، فسأله: ما ألجأك إلى السؤال؟ فقال: الحاجة والجزية، فقال: "مَا أَنْصَفْنَاكَ أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ". ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحهُ(١).

بهذه المساواة بين الناس في القيمة والكرامة الإنسانيَّة جاء الإسلام بإقرار المساواة بين الناس في جميع الحقوق الأخرى، مثل الحقوق العامَّة، والحقوق المدنيَّة، والحقوق الاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، أمرًا واجبًا وملزمًا وحقًّا للجميع.

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيَّة (المتوفى: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص (١/١٤٤).

ثانياً: حَقّ المساواة في القانون الوضعي :

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الدستوريَّة الأساسيَّة التي تستند إليها جميع الحقوق والحُرِّيَّات في العصر الحاضر، والتي تتصدر جميع إعلانات الحقوق العالميَّة والمواثيق الدستوريَّة. ولا يهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد ضمن المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون فحسب، وإنما يهدف أيضًا إلى تحقيق العدالة للجميع، وتمتُّعهم بالحقوق والحُرِّيَّات على قدم المساواة(١). غير أن التجارب العمليَّة تُعَلِّم الإنسان أنّ المبادئ والشعارات وحدها لا تكفي، دون أن يكون هناك ما يحدد المضامين ويفتح طريق التطبيق.

يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قضيَّة المساواة من عدَّة جوانب:

- **نصَّت المادَّة الثانية من الإعلان العالمي على أنَّ "لكل إنسان حَقّ التمتُّع بجميع الحقوق والحُرِّيَّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيَّما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًّا كان أم غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر...". فهذه المادَّة تدعو لإلغاء التمييز بجميع أنواعه، علاوةً على إلغاء التمييز بسبب الجنس.**
- **نصت المادَّة السابعة على أنَّ "الناس جميعًا سواء أمام القانون"، فهي دعوة إلى مساواة الجميع أمام القانون.**

---

(١) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسيَّة-أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعيَّة، الإسكندريَّة، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، ص (٣٥٣). وثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسيَّة الحديثة والسياسات العامَّة، ص (٢٩٧-٣٠٥)، مرجع سابق.

وجاء التأكيد على هذا الحق في اتفاقية حقوق الطفل: "إعـداد الطفـل لحيـاة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفـاهم والسـلم والتسـامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشـعوب والجماعـات الإثنيـة والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين"(١).

أما اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة" الصـادرة عـام (١٩٧٩م). فقد جاءت بثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقـوق بـين المـرأة والرجل، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية. وعدم التمييز بينهما في مجالات العمل، مع عدم مراعاة الفروق البدنية بينهما ومدى تحمل المرأة لـبعض الأعمال الشاقة التي هي من اختصاصات الرجل بما تؤهله قوته البدنية والعضلية التي هي في أصل تكوين خلقته.

كما طالبت الاتفاقية بضرورة حصول المرأة على الخدمات الصـحية كافـة، والتشديد على حقها في المحافظة على جمال جسدها الذي يفسد نتيجة الإنجـاب المتكرر. وطالبت كذلك بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها ومن بين هذه العقود عقد الزواج، وحثت الاتفاقية على إلغاء جميع العقود الخاصة التي تمنع المرأة من حقها في ممارسة هذه الأهلية. والدعوة إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المـرأة، واتخـاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة والتي تحيلها جميـع الاختلافات الفطرية بين الرجل والمرأة، فكما أن المرأة لا تستطيع القيام بجميـع

(١) انظر: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، موقع الأمم المتحدة، نرجع سابق.

أعمال الرجل، فإن الرجل كذلك لا يمكنه القيام بدور المرأة في كثير من المجالات، ولعل من أبرزها " دور الأمومة"(١).

فيتبين أن المرأة في الإسلام قد نالت حقها الكامل في المساواة التي تحفظ لها أصل فطرتها، فهي في خطاب الله عز وجل سواء مثلها مثل الرجل بالأمر والنهي، أو الوعد والوعيد، أو الثواب والعقاب وفي كافة الأحكام الشرعية والمعاملات الدنيوية، فقد بايعت النبي عليه الصلاة والسلام كما بايعه الرجل، وصحبته في جهادة، واستشارها في بعض أموره. فلها الحقوق وعليها الواجبات مثل الرجل ولكن بالعدل، وليس بالمساواة المطلقة التي ينادي بها الغرب. وكل هذا الحقوق ثابتة لها لا تتغير بتغير الزمان والأحوال على عكس الاتفاقات البشرية التي وضعها الإنسان على هيئة إعلانات وصكوك ودساتير ومواثيق واتفاقيات، فإن مثل هذه الاتفاقيات تخضع للأهواء البشرية المتقلبة وَفْقَ المصالح والأهواء ولم تكن المساواة التي تنادي بها بين الرجل والمرأة منصفة للمرأة أو عادلة معها، والواقع خير برهان.

(١) انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٤/١٢م، على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

المطلب السادس
حَقُّ الأمن

حَقُّ الأمن في الشريعة الإسلاميَّة:

من ثوابت الحقوق في الشريعة الإسلاميَّة حَقّ الأمن والاستقرار والحياة الكريمة الطيبة على مستوى الأفراد والأمم؛ وهو ما تسعى جميع الأمم لتحقيقه لما ينبني عليه من استقرار وسعادة في جميع مجالات الحياة. وفي القرآن الكريم وسنَّة المصطفى ﷺ تفصيل لصور كثيرة من حَقّ الأمن والحث عليه، منها:

- أمن النفس: من التعدّي عليها بغير وجه حق، ورتب عليها الحدود، فالنفس تقتل بالنفس، وبتشريع القصاص وتنفيذه يتحقق الأمن؛ فتحقن الدماء، وتسلم الأرواح، ويكبح جماح البغاة المفسدين، ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (١).
- أمن العقل أو الأمن الفكري: الذي هو مناط التكليف ومحل أوامر الله لعباده؛ والمقصود به المحافظة على العقل من الاحتواء الخارجي المخالف للدين والفطرة، وحماية المؤسسات الاجتماعيَّة والثقافيَّة الأصيلة من الانحراف في مواجهة التيارات الثقافيَّة الوافدة، فحرم عليه كل ما فيه ضياع له وإضرار به من مسكرات ومذهبات للعقل وأفكار منحرفة تخرجه من دائرة الوسطيَّة والاعتدال. وبيَّن -عليه الصلاة والسلام- ما يحقق الأمن الفكري في الحديث:

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

((تركتُ فيكم أَمْرَيْنِ لن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما: كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ))[1].

- أمن عقيدة المسلم: بتنقيتها من صور البدع والخُرَافَاتِ وحفظها من الانحراف والضلال، ويتم ذلك بالابتعاد عن التطرُّف والغُلُوّ واتباع قواعد الوسطيَّة والاعتدال في كل الأمور، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾[2].
- وتنفيذًا لأمره -عليه الصلاة والسلام- في قوله: ((أيُّها النَّاسُ إيَّاكم والغلوَّ في الدِّينِ، فإنَّما أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكم الغلوُّ في الدِّينِ))[3].
- أمن المال: من أن يخالطه ما يكدره من محرمات لا يقبلها تعالى للمسلم والمكاسب المحرمة، فأحل الطيبات وحرم الخبائث من الأموال التي تمحق بركة ونفع هذا المال وأوجب فيه ما يزكيه ويطهّره،﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، موطأ الإمام مالك، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، ص (٨٩٩/٢)، مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٣) محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم الحديث (٢٤٧٣).

ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (١).

- أمن المجتمع: من كلّ ما ينغّص عليه أمنه واستقراره من الفوضى والاضطرابات والنزاعات والشقاق، فأوجب طاعة وليّ الأمر الذي به يتحقق العدل بين أبناء المجتمع على وجه المساواة،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٢).
- امتد الأمن في الإسلام ليكون في الآخرة بالاستقامة والحثّ على الأعمال الصالحة، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ (٣).

ويؤكّد على أهميَّة الأمن قوله ﷺ: ((منَ أصبَحَ منكُمْ آمِنًا في سربِهِ، معافًى في جسَدِهِ، عندَهُ قوتُ يومِهِ، فكأنّما حيزتَ لهُ الدُّنيا))(٤). وقد دعا الرسول –صلى

(١) سورة الأعراف، (١٥٧).
(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٣) سورة الأنعام، الآية (٨٢).
(٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفيَّة ومكتبتها،القاهرة، (١٣٧٥هـ)، رقم الحديث(٣٠٠).ومحمد بن عيسى=

الله عليه وسلَّم- إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين مهما قلَّ؛ باعتبار الأمن نعمة وحَقًّا لكلّ العباد.

أمَّا الأمن المطلق الذي ينافي كلّ أنواع الخوف مهما كانت أسبابه، فيصعب تحقيقه في الدنيا حتى لو تحقَّق للإنسان ما يبتغيه من نعم الله -سبحانه- من سلامة نفس وبدن، ووفرة رزق؛ فالأمن المطلق لا يوجد إلا في دار النعيم(١). ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (٢).

وليس الأمن حَقّ للمسلمين فقط؛ بل هو واجب مع غير المسلمين كذلك بناءً على عقود الأمان معهم والتي تمثلها المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة، ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (٣). والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك

=سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩)، سنن الترمذي (مع أحكام الألباني)، رقم الحديث (٢٣٤٦)، ص (٥٢٩)، مرجع سابق، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية". وحسَّنه الألباني.

(١) انظر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، نسخة إلكترونية، ص (٩-١٢).

(٢) سورة الحجر، الآية (٤٦).

(٣) سورة التوبة، الآية (٦).

من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانًا، أعطي أمانًا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه(١).

ثانياً: حَقّ الأمن في القانون الوضعيّ :

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يؤكد حَـقّ الأمـن واحترامـه ووجوب العناية به والتزامه من قبل الجميع في دولة القانون.

نصَّت المادَّة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكلِّ فرد الـحَقّ في الحياة والحرِّيَّة وفي الأمان على شخصه".

وجاء في المادَّة الخامسة "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعـذيب ولا للمعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو الحاطّة بالكرامة".

وجاء في المادَّة التاسعة أنه "لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُـه تعسُّفًا".

أما في اتفاقية حقوق الطفل في المادة (١٣) جاء قيد حماية الأمن الـوطني أو النظام العام على حق الطفل في حرية التعبير الذي أكدت الاتفاقية عليـه فـي جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل(٢).

وبالرغم من هذه التوصيات تظهر بين فترة وأخرى بعض التجاوزات، سواءً من قبل الأفراد أم ممثلي الأمن من رجال الجيش والشرطة، ورغم ردع القـانون لهم وإصدار العقوبات المناسبة بحقهم، ولكن ما زالت مهددات الأمن حاضرة فـي

---

(١) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثـم الدمشـقي، أبوالفداء، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، ص (١١٣/٤)، مرجع سابق.

(٢) انظر: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

بلاد لا يحكمها التشريع الإلهي الديني الذي يمثل المحرك الأساس لسلوك الإنسان المنحرف الذي يهدد الأمن بمفهومه الشامل.

كما جاءت القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بالتأكيد على تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتبادل التعاون الأمني فيما بين جميع الدول، ونزع سلاح الدمار الشامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ويبقى الواقع المشاهد على تسابق هذه الدول في مجال التسليح وتعزيز قوتها الحربية هو الفيصل والشهادة على مدى تنفيذ هذه القرارات.

المطلب السابع

حق الشورى

أولًا: حَقّ الشورى في الشريعة الإسلاميّة

للشورى في اللغة العربيَّة أصلان: الأول: إبداء الشيء وإظهاره وعرضه، والثاني: أخذ الشيء[1].

وهي تعني الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح، للوصول إلى الأصلح للأمة والأنفع لها[2]. وقيل: هي المشاركة في صناعة القرار[3].

(١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ص (٣/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر: عبد الرحمن الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم، الدار السلفيَّة، الكويت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ)، ص (١٤).

(٣) انظر: د. شوكت محمد عليان، النظام السياسي في الإسلام، ص (٣٥)، مرجع سابق.

فهي مبدأ تكويني في النظام التشريعي الإسلامي، وهي خصيصة ينبغي أن تتميز بها الأمة المسلمة، يشهد لذلك قولـــه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (١).

والشورى منهج إسلامي أصيل سار عليه النبي ﷺ وأصحابه من بعده، أساسه الإخلاص لله تعالى، ثم طاعة المسلمين فيما فيه مصلحة الأمَّة دون النظر للرغبات الذاتيَّة أو المنافع الخاصَّة، غير منحاز لجانب دون آخر، متجردًا من العصبيات القبليَّة أو الإقليميَّة، فكان ﷺ يلجأ دائمًا لمشاورة أصحابه إشراكًا لهم في صنع القرار وتحمُّل مسؤوليته وتطييبًا لقلوبهم، ممتثلًا لقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (٢). ورغم أن الشورى قد ذكرت في آيتين فقط إلا أن فيها ما يكفل الحقوق والـــحُرِّيَّات وينظم الحياة السياسيَّة والاجتماعيَّة في كل عصر. وكان – عليه الصلاة والسلام– يحث على الشورى ويبين فضلها وآثارها من هداية وسيادة. و"مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطْ إِلَّا هَدَاهُمُ اللهُ لِأَفْضَلَ مَا يَحْضُرُهُمْ"(٣). وتأسيسًا على ذلك فإن الدولة الإسلاميَّة تكون قد سبقت النظم الديمقراطيَّة الحديثة إلى ضرورة

(١) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن في الأدب المفـــرد، رقـــم الحـــديث (٢٥٨)، مرجع سابق.

موافقة الجماعة على اختيار من يقوم بولاية أمورها، ورعاية مصالحها، وتدبير شؤونها؛ مما يؤكد قيمة وفعاليَّة الإجماع عند المسلمين(١).

ومع الأمر بالشورى فإنه لم يرد نص صريح في الكتاب والسنة على تحديد آليَّة الشورى وكيفيتها وأعضائها، وإنما ترك ذلك لظروف المكان والزمان والمصلحة العامَّة في ذلك وبالوسائل المنضبطة بقواعد الإسلام، وهذا دليل آخر على مرونة الإسلام ومناسبته لكل زمان ومكان ولكل المجتمعات إلى يوم الدين.

وأهل الشورى هم أهل الحلّ والعقد، ممن تتوفر فيهم المؤهلات للأخذ برأيهم من حكمةٍ، وعلمٍ، وخبرةٍ واختصاص، وعدالة، من العلماء والرؤساء ووجوه الناس(٢).

أما نطاق الشورى فهو في الأمور الاجتهاديَّة، مثل:

١. ما يتعلق بالنصوص الشرعيَّة التي تكون دلالتها محتملة وغير قطعيَّة، وتنزيلها على الواقع وتطبيقها عليه؛ فتحال إلى هيئة كبار العلماء أو المجامع الفقهيَّة. وقد جاءت نصوص الإسلام بالمبادئ الكليَّة والمناهج العامَّة، ولم

---

(١) انظر: د. محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، دار السياسة، ص (٢٠٤-٢٠٥). وظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، الطبعة الأولى، (١٣٩٤هـ)، ص (٦٣-٦٥). وأ.د. خالد بن عبد الله القاسم، الحريَّة الدينيَّة بين المسلمين وأهل الكتاب: تأصيل المفهوم ورد الشبهات، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ)، ص (١٢٩). وفتحيَّة النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلاميَّة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م)، ص (٢٤-٢٥).

(٢) انظر: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصريَّة بالأزهر، الطبعة الأولى، (١٣٤٧هـ-١٩٢٩م)، ص (٧٧/١٢).

يأتنا بالتفصيل والدقائق إلا في حالات قليلة تعد بذاتها مبادئ عامَّة بالنسبة لغيرها أو تطبيقًا للمبادئ والمناهج العامَّة، وهذا هو الذي يخرج من نطاق الشورى ولا يدخلها إلا بقصد إقامته وتنفيذه، أمَّا ما عداه فكله محل للشورى موضوعًا وتنفيذًا في حدود مبادئ الإسلام العامَّة وروحه التشريعيَّة(١).

٢. ما يتعلق بالأمور الدنيويَّة التي لم تتطرق لها الشريعة بصورة مفصَّلة، ويكون مدارها على تحقيق المصالح أو درء المفاسد؛ وهذه ينظر فيها عموم أعضاء مجلس الشورى على اختلاف تخصصاتهم(٢).

وما زالت الشورى تمثل أحد أهم مميزات أنظمة الحكم في البلاد الإسلاميَّة، وإن اختلفت أسماء مجالسها.

ثانياً: حَقّ الشورى في القانون الوضعيّ :

الشورى في الأنظمة الوضعيَّة تتمثل في النظم الديمقراطيَّة؛ فالشعب هو الذي يضع دستوره وقوانينه، وهو السلطة القضائيَّة التي تحكم بين الناس بتطبيق القوانين الموضوعة.

تروج الأمم المتحدة للحكم الديمقراطي كمجموعة من القيم والمبادئ التي يجب اتباعها من أجل مشاركة أكبر ومساواة وأمن وتنمية بشريَّة. وتوفير بيئة تحترم حقوق الإنسان والحُرِّيَّات الأساسيَّة، ويتم فيها ممارسة إرادة الشعب التي

---

(١) انظر: د. محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ)، ص (٤٨١-٤٨٢) .

(٢) انظر: د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ)، ص (٤٤٥-٤٤٦). ود. سليمان بن قاسم العيد ومجموعة من أعضاء هيئة التدريس جامعة الملك سعود، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثالثة عشر، (١٤٣٤هـ)، ص (١٤٦).

يعبر عنها بحريَّة، فإنَّ له رأي في القرارات ويمكنه محاسبة صُنَّاع القـرار، وإن للنساء والرجال حقوقًا متساويَّة وجميع الناس في مأمن من التمييز. تتجسد هـذه القيم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعرض مفهوم الديمقراطيَّـة بـالقول "إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة". بل إنَّ العهد الدولي الخاصّ بـالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة يطورها ويضع الأساس القانوني لمبـادئ الديمقراطيَّـة فـي القانون الدولي، ويشمل كذلك حريَّة التعبير، والحقّ في التجمع السلميّ، والحـق في حريَّة تكوين الجمعيات مع الآخرين، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء.

إنَّ عجز الديمقراطيَّة وضعف المؤسسات وسوء الإدارة تفـرض تحـديات مستمرة؛ لذلك تساعد المفوضيَّة الساميَّة لحقوق الإنسان في بناء أنظمة قضـائيَّة قويَّة ومستقلة، وبرلمانات، ومؤسسات لحقـوق الإنسـان، ومجتمعـات مدنيَّـة نشيطة[1]. وما زالت الديمقراطيَّة بجانبها الشوري في البرلمانات، ومجالس الأمة، والكونغرس، ومجلس الشيوخ وغيرها تأخذ دورها في الأنظمـة الغربيَّـة، فـي عرض القضايا والتشاور فيما يتعلق بها، على اختلاف في مدى تطبيق مضامينها دون أن تكون مجرد مجالس صوريَّة.

(١) بتصرف يسير من موقع الأمم المتحدة، قضايا عالمية (الديموقراطيـة)، تـاريخ الـدخول (٢٤/٤/١٤٤٣هـ)، علـى الـرابط: https://www.un.org/ar/global-issues/democracy .

المطلب الثامن
حَقُّ التعليم

أولًا: حَقّ التعليم في الشريعة الإسلاميّة :

لا يشك أحد في أهميَّة العلم والمعرفة في صلاح الإنسان وسعادته ورخائه وقبوله عند الله -عز وجل-، فلا يعبد الله -سبحانه- بالجهل. قال رسول الله ﷺ: ((طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وإِنَّ طالبَ العلمِ يستغفِرُ له كلُّ شيءٍ، حتى الحيتانِ في البحرِ))[1]. فكان حقًا عامًّا يتمتع به كل إنسان وكل مسلم. وقد وردت آيات كثيرة تحث على العلم والاستزادة منها. ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[2]. و﴿ وأَمَّن هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[3]. و﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[4]. والعلم النافع هو العلم المطلوب في الإسلام، ولا يقتصر على العلم بأحكام الدين فقط، بل يشمل كل علم مشروع

---

(١) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، رقم الحديث (٣٩١٤).

(٢) سورة طه، الآية (١١٤).

(٣) سورة الزمر، الآية (٩).

(٤) سورة فاطر، الآية (٢٨).

يبتغى به وجه الله تعالى، ونفع الناس. قال ﷺ: ((مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ العِلْمَ إِلَّا سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ))[1].

وينقسم العلم إلى ديني ودنيوي وبالنظر إلى الموضوع والغاية من التعلـيم والتعلم يمكن أن نرى جريان الأحكام التكليفيَّة على العلم، فمنه واجب ومنه محرم ومنه مندوب ومنه مكروه.

ويمكن إجمال الحقوق في التعليم على النحو الآتي:

١. الحق في تعلم القراءة والكتابة ومحو الأميَّة، وهو حَقّ لكل إنسان بغض النظر عن عمره أو دينه.
٢. حق المعرفة الضروريَّة للإنسان، وهو العلم الذي لا يصح دينـه ولا تصـلح دنياه إلا به.
٣. حق المعرفة الضروريَّة للأمَّة التي تقتضي سدّ حاجة الأمَّة للمتخصصين فـي شتى العلوم الضروريَّة كالطب والصناعة والزراعة وغيرها.
٤. حق المساواة في الفرص التعليميَّة، فلا تمييز بين الناس إلا بمقـدار شـروط القَبُول الضروريَّة.
٥. حق التعليم الخاصّ للمعاقين والمصابين ببعض الأمـراض العقليَّـة، بقصـد تمكينهم من التكيُّف النفسي والمهني والاجتماعي في الحياة.
٦. حق نشر العلم بطباعته وتوزيعه، بأي مجال من مجالات النشر الحديثة[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٩٩)، مرجع سابق، وأحمد في مسنده، رقـم الحديث (٨١١٧)، مرجع سابق، والترمذي في سننه، رقم الحديث (٢٦٤٦)، مرجع سابق.

(٢) انظر: أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الانسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، ص (١٠٠-١١٠)، مرجع سابق.

فيتبين الهدف الأساس للتعليم في الإسلام هو نفع الإنسان في الدنيا؛ فمن خلاله تتحقق له الحياة الكريمة والسعيدة ويستنير عقله بكل ما يستجد في عصر تتسارع فيه خطى التقدم والتطور. وفي الآخرة؛ من خلال معرفة العلم الشرعي الذي يعبد الله سبحانه به، فيتحقق له الفوز برضاه وجنته.

لكن تأثر التعليم في العديد من الدول الإسلاميَّة بسبب الظروف السياسيَّة لتلك البلدان مما أثر سلبًا على العمليَّة التعليميَّة، علاوةً على انصراف الطلاب عن طلب العلم إلى العمل لتوفير لقمة العيش في حياةٍ صعبة، أو الانضمام للجماعات المتطرفة؛ فأصبحوا وقودًا للاحتجاجات والمظاهرات، بدلًا أن يكونوا بناة لمجتمعاتهم.

ثانياً: حَقّ التعليم في القانون الوضعي

ويتضمن الحَقّ في تلقي العلوم المختلفة، وكذلك الحَقّ في تلقينه العلم للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم في الوسائل المختلفة، والحريَّة في اختيار الأساتذة الذين يقومون بتلقين العلم. ونصت المادَّة (السادسة والعشرون) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه المضامين على:

١. لكلِّ شخص حَقّ في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليمُ مجّانًا، على الأقلّ في مرحلتيه الابتدائيَّة والأساسيَّة. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليمُ التنمية الكاملةَ لشخصيَّة الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحُرِّيَّات الأساسيَّة. كما يجب أن يعزّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصريَّة أو الدينيَّة، وأن يؤيّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولويَّة حَقّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم(١).

وجاء الحث المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل على ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل.

وجاء في المادة (٢٨) من الاتفاقية: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- **جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.**
- **تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.**
- **جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.**
- **جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.**
- **اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة(٢).**

كما جاء في المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، ما يكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(٢) انظر: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

التربية والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية، وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني، والتساوي بين في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة، وخفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان، والتساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية[1].

فيهدف التعليم في الأنظمة الوضعيَّة إلى تنمية الفرد بما يخدم نفسه وبلده، وتخفيض معدل البطالة والفقر، وتحقيق مكاسب اقتصاديَّة للدولة والتنمية المستدامة في المجتمعات. ولأن التعليم هو البوابة لتحقيق باقي حقوق الإنسان الأخرى، وتحقيق الديمقراطيَّة والحكم الصالح في الدولة. لكن التأهيل العلمي ليس وحده هو المطلوب من العمليَّة التعليميَّة، فلا بد من بناء السلوك والأخلاق والقيم؛

(١) انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

لأنها من أهم مقومات عقل الإنسان، وللأسف قد تكون من المخرجات التي لا يتم الاهتمام بها في كثير من الأحيان وفي العديد من دول الغرب.

المبحث الثاني
مقارنة بين الحقوق العامّة في الشريعة الإسلاميّة والتشريعات الوضعيّة المعاصرة في الثبات والتّـغَـيُّر

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول
المقارنة من حيث الأسبقيّة

سبقت الحقوق العامة في الإسلام ما أقرته التشريعات الوضعية بأكثر من قرن من الزمان، فبدأ إقرار الحقوق وتحقيقها بظهور الإسلام نفسه، وقد اشتملت على: حقوق ثابتة لله، وحقوق للعباد، كالحقوق المدنيَّة، والسياسيَّة، والاجتماعيَّة، والثقافيَّة، وغيرها من الحقوق الأخرى. وما كانت الآيات القرآنيَّة، وأحاديث الرسول ﷺ في حقيقتها إلا مواثيق وقوانين تبين ما ينبغي للناس من حقوق وواجبات. ويُعَدُّ من أشهر المواثيق في الإسلام لحقوق الإنسان ما جاء على لسان الرسول الكريم ﷺ في خطبته في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة الموافقة سنة (٦٣١م)، حيث احتوت على مضامين عدَّة منها الدينيَّة، والسياسيَّة، والاقتصاديَّة، والحقوقيَّة. فأوصى -ﷺ- بالتمسك بكتاب الله تعالى والاعتصام به والتزامه، وترسيخ التوحيد، والقضاء على كل مظهر من مظاهر الشرك في المجتمع الإسلامي. وحرمة الدماء والأموال والأعراض وأهميَّة المحافظة عليها وعدم الاعتداء عليها. ووجوب امتثال الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لما

يأمر به وينهى عنه؛ فيبدأ بنفسه وأهله والأقربون. وأوصى بالنساء خيرًا؛ فـأقر حقوق المرأة وبيان ما لها من حقوق وما عليها من واجبات. فكانـت مضـامين وتوصيات هذه الخطبة بمنزلة الدستور الإسلامي والقانون الثابت للحقوق العامَّـة في الإسلام، فجاءت بأكمل صورة وأوسع نظام للحقوق. وكانت الأمة الإسـلاميَّة أسبق الأمم في السير عليها والالتزام بأدائها. فجاءت الحقوق العامَّة شاملة لكـل ما تتطلبه الحياة الإنسانيَّة الكريمة، ولم يغفل عن أبسطها بل حتى إنه جعل للجنين قبل أن يولد حقوقًا. وللجمادات حقوقًا، ولكل ما خلق الله سـبحانه حولنـا، ومـا سخره لنا في هذا الكون لو تأملنا حقوقًا تحفظ له كيانه ووجوده.

أما في القوانين الوضعيَّة، فإن أول وثيقة لحقوق الإنسان، كانت ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في القـرن الثالـث عشـر المـيلادي، سـنة (١٢١٥م). وبعد ما مر به العالم الغربي من حروب في القرن الماضي وما خلفته من انتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات، كالقتل والتشريد والجوع والاغتصـاب، مما دفع بالأمم الغربيَّة إلى توقيع العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق لأجل إحقاق واحترام هذه الحقوق، أبرزها الميثاق العـالمي لحقـوق الإنسـان الـذي أصدرته الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة في (١٩٤٨م)، تتويجًا لحضـارة الغـرب، ولجهود المفكرين والمصلحين في العصر الحديث ويمثل المرجع الأول للحقـوق العامَّة في الغرب. والعهد الدولي للحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة عـام (١٩٦٦م) الذي تميز بإقرار المزيد من الحقوق، كالتأكيد على حَقّ تقرير المصير للشعوب، وضرورة تأمين الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة والتعليميَّـة والصحيَّة والحريَّة في البحث العلمي للرجال والنساء دون تمييز. والعهد الـدولي الخاص بالحقوق السياسيَّة والمدنيَّة عام (١٩٦٦م)، مؤكدًا علـى حَـقّ الحيـاة والمساواة التامَّة بدون تمييز بسبب الدين والعرق واللغة والجنس واللون وحَـقّ

الأقليات في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم الخاصَّة، والتأكيد على منع الرقّ أو التجارة بالبشر، والمساواة بين الجميع أمام القضاء(١).

المطلب الثاني

المقارنة من حيث الشمول

الحقوق العامة في الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يحقق للإنسان الحياة الكريمة، والأمن والسلام، للرجل والمرأة، والشيخ والطفل، والجنين في بطن أمه والميت في كفنه وقبره، وكلها مقررة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فلا مجال للاجتهاد في البحث عن حقوق جديدة، أو تغيير أحكامها واستحقاقها.

ومع هذا فإنه تنعقد المؤتمرات للتذكير بها والبناء عليها والتأكيد للعالم على ان للمسلمين حقوق كفلها لهم الدين، ومثل هذا التأكيد والتنبيه والتوصيات يكون في الخطب في المساجد، والمحاضرات في المؤسسات العلمية والتعليمية والاجتماعية المختلفة.

أما في التشريعات الوضعية فلم يثبت جمعها او إقرارها في وثيقة أو قانون أو دستور؛ لذلك توالت في العصر الحديث الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدوليَّة الخاصَّة -والتي سبق ذكر بعض منها- ونقلتها وسائل الإعلام الحديثة بجميع أنواعها، كما نقلت حقيقة تطبيقاتها في المجتمعات مثل الاتفاقيات الخاصَّة بمناهضة التعذيب، وحقوق المرأة والطفل، ومكافحة التّمييز العنصري، وحماية اللاجئين، وحقوق العمال وحريَّاتهم، وغيرها الكثير من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي تنادي بحقوق الإنسان، إلا أن المتتبع لها لا يكاد يجد لها تطبيقًا

(١) انظر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص (٧-١٠)، مرجع سابق.

إلا بحدود ضيقة وفي بعض الدول دون غيرها، ولم تأتِ الحقوق في القوانين الوضعيَّة مطابقة لمفهومها في الإسلام وإن تشابه البعض منها معها لفظًا ومعنى، وما كان مقررًا فيها؛ إلا أن الكثير منها لم نجد لها تطبيقًا على أرض الواقع، ولم تكن بهذا الشمول كما في الإسلام، والواقع المعاصر خير برهان حيث يحرم الإنسان من أهم الحقوق كحق الحياة، فتزهق آلاف الأرواح كل يوم لأسباب مختلفة معلنة وغير معلنة وتحت أسماء كثيرة منها الأمن القومي، والأمن الوطني، واحترام القانون، سيادة القيم الديمقراطيَّة، حفظ الأمن والسلم، وغيرها مما يدفع ثمنها الإنسان حياته وحقَّه فيها.

المطلب الثالث

المقارنة من حيث المصدريَّة

مصدر الحقوق العامَّة في الإسلام مصدر إلهي ثابت معصوم من الخطأ والظلم والتحريف والتبديل والتغيير، ومعبر عن هذا الدين والمنتمين إليه، فهي تشريعات ربانيَّة، لا خلل فيها، ولا نقص، ولا تقصير، ولا ضيق نظر. وهي متوازنة، تراعي مصلحة الفرد والمجتمع بما يخدم دينه ودنياه وآخرته. وتنقسم إلى مصادر أصليَّة تستقل بذاتها لا تحتاج إلى دليل لإثبات صحتها وهي القرآن والسنة. ومصادر اجتهاديَّة ترتكز في قيامها على الكتاب والسنة وتتوقف دلالتها عليها.

فقواعد الإسلام وأحكامه هي قواعد ثابتة، فيها أحكامٌ لا تتبدل ولا تتغير، دلائلها ثابتة بنصوص قاطعة الوضوح، ليس فيها خلاف ولا يقبل فيها اجتهاد. والحقوق العامَّة التي أقرها في السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والقضاء، والعقوبات، تنظم الحياة العامَّة والخاصَّة، على مر الزمان وتطور العصر واختلاف

البيئات، وتشكل بمجموعها وتفاعلها وترابطها النظام الإسلامي، المتوافق مع فطرة الكون وطبيعة الإنسان وسنن الحياة(١).

أما الحقوق العامة في التشريعات الوضعية المعاصرة فقد اختلفت مصادرها في القوانين الوضعيَّة وتعددت على حسب المتغيرات الحاصلة في العالم والمصلحة المرغوب تحقيقها من خلال هذه القوانين، فشملت المواثيق الدوليَّة في الأمم المتحدة التي تكفل معظم حقوق الإنسان، فهي شاملة لجميع الحقوق، وتعد المرجع الأساس لها. علاوةً على المواثيق الخاصَّة التي سبق ذكرها.

فمصدر الحقوق العامَّة في القانون الوضعي هو العقل البشري، الذي لا يستطيع بأي حال الإحاطة بكل ما يتعلق بالحقوق العامَّة وتفاصيلها، علاوةً على اتباعه الهوى والضعف البشري والنزعة الطبيعيَّة للتحلل من القيود، كما أنها قابلة للتغيير والتبديل بحسب أهواء واتجاهات القائمين على وضعها ووجهات نظرهم. وقد تفرض الظروف وتقلب الأحوال ومرور الأزمان بظلالها على طبيعة هذه القوانين ومضامينها؛ فتتغير بتغير الزمان والبيئة والظروف السياسيَّة والاجتماعيَّة والتقلُّبات الاقتصاديَّة واعتراض الناس عليها إذا ما خالفت فطرتهم ودينهم ومعتقداتهم ومصالحهم. فهي ليست إلا مجرد تصريحات، وتوصيات صادرة عن الأمم المتحدة، لا إجبار وإلزام فيها، ولا يترتب على الإخلال بها أي جزاء قانوني.

---

(١) انظر: أ.د. مفرح بن سليمان القوسي، المدخل لدراسة النظم الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، ص (١٠-١١). ومحمد أبو زهرة، المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام، نسخة إلكترونية، ص (٦٧).

المطلب الرابع

المقارنة من حيث الأصول

أصول الحقوق في الإسلام ربانيّة، أبديَّة، ثابتة، إلزاميَّة، مبنية على الكتاب والسنة وإجماع الأمة، لا تقبل التجزيء، والحذف، والتبديل. وعلى الفرد الأخـذ بها؛ راجيًا ثواب الله، خائفًا من عقابه، ومن تُسوّل له نفسه العبثَ بها، فإن مِـن حَقّ السلطة العامَّة في الإسلام، إجباره على تنفذيها، وإيقاع العقوبـة الشـرعيَّة عليه، في حال إخلاله بها.

أما الحقوق العامَّة في الأنظمة الوضعيَّة فقد ارتبطـت بالفلسـفة النفعيَّـة (البراجماتيَّة) التي تنبثق من النظام الرأسمالي السائد في تلك الفترة كونـه أقـدم الأنظمة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الغربيَّة الذي يعلي من قيمـة الملكيَّـة الخاصَّـة وتحقيق الأرباح وزيادة رأس المال، وأما أصوله الأساسيَّة التي تنبثق عنها هـذه الفلسفة هي الدين النصراني (المحرف)، أما في النظم الاشتراكيَّة فقد انطلقت من الفكر الشيوعي القائم على الملكيَّة العامَّة (الجماعيَّة) للموارد الإنتاجيَّة التي تقوم الدولة بإدارتها لإشباع الحاجات الجماعيَّة بأدنى مستوياتها وبالقدر الذي يسـمح لأفرادها البقاء على قيد الحياة، تحت مبدأ (العدالة الاجتماعيَّة). وكلاهما عاجزان عن الإحاطة بما تتطلبه الحياة الكريمة للإنسان فرداً كان، ام جماعة.

المطلب الخامس

المقارنة من حيث ضمان الحقوق وحمايتها

الحقوق التي شرعها سبحانه ضمنت حقوق الأفراد جميعًا؛ فاهتمَّت بحقوق الإنسان حتى وهو جنين في بطن أمه، وفي حياته، وبعد مماته، وحقوق الحاكم والمحكوم، واتسع نطاقها حتى لحقوق الحيوان متمثلةً في التطبيق العملي في إثباتها. وهذه الحقوق التي منحها الله للإنسان محميَّة مضمونة لأسباب عدَّة لها مكانتها في المجتمعات الإسلاميَّة، ومنها:

١. كونها مشروعة من عند الله تعالى؛ فهي مقدَّسة قد أُلبست الهيبة والاحترام، ووجوب الالتزام بها يمثل رادعًا للأفراد والحكَّام على السواء عن تعديها وتجاوزها.
٢. احترامها نابع من داخل النفس المؤمنة بالله؛ كونها أوامر وتشريعات ربانيَّة يلتزم المسلمون بها.
٣. لا يمكن إلغاؤها، أو نسخها، أو تعديلها، أو تغييرها بأي حال وأي زمان أو مكان.
٤. أنها تقوم على الوسطيَّة والاعتدال، خالية من الإفراط، والتفريط.
٥. حتى تُحمى الحقوق ويحفظ شرع الله تعالى؛ أُقيمت الحدود الشرعيَّة، والأنظمة القضائيَّة.

أما في القوانين الوضعيَّة، فحقوق الإنسان (بشريَّة المصدر)، الحماية الدوليَّة لها لا تعدو كونها توصيات أدبيَّة، ومحاولات لم تصل إلى حد التنفيذ، تقوم على أمرين:

الأول: محاولة الاتفاق على أساس عامّ ومعترف به بين الدول جميعًا.

الثاني: محاولة وضع جزاءات ملزمة، تدين الدولة التـــي تنتهـــك حقـــوق الإنسان.

وهذه التوصيات في حقيقتها بيد واضعيها حسبما تمليه عليـــه أهـــواؤهم، وشهواتهم، ومصالحهم، وإن كان فيه الضرر البالغ على الأفراد، بل وعلى الأمم.

والحقوق التي صاغها القانون الوضعي لم تتوفر عمليًّا في ساحة الواقـــع، ولم تستوفِ جميع حقوق الإنسان، وظلَّ تطبيقها يختلف من مجتمع إلـــى آخـــر، وظلَّ في كثير من الأحيان يخضع للمصالح الخاصَّة والمصالح المتصارعة، بدون أن يجد التحديد اللازم ولا السلطة التي تنفذ هذه القوانين حتى مع عدم اكتمالهـــا؛ فجاءت الحقوق معزولة عن رسالة الإنسان في الحياة(١).

ولمنظمة العفو الدوليَّة دور في حماية حقوق الإنسان من خلال أنشطتها في إرسال خبراء للتحدث مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومقابلـــة المســـؤولين المحلّيّين ومراقبة المحاكمات ذات الشأن، والتواصل مع نشطاء حقـــوق الإنســـان ونشر التقارير الإخباريَّة المفصلة للمنظمة.

ورغم جهودها الحثيثة لحماية حقوق الإنسان بشتى الطرق؛ إلا أن له آثارًا سلبيَّة على مستوى الدول وشعوبها، بطريق مباشر أو غير مباشر، مثـــل حشـــد الشعوب للضغط على الحكومات مما قد يتولَّد عنه بعض صور الفوضى وانعـــدام الأمن في تلك البلاد كالمظاهرات العامَّة والاحتجاجات، وما يترتـــب عليهـــا مـــن مساوئ على أمن البلاد ومصير المتظاهرين والمحتجّين في حال استخدام الدولـــة لأساليب قمع تنتهك حقوق الإنسان أكثر من قبل.

---

(١) انظر: د. عدنان علي رضا النحوي، المسلمون بين العلمانيَّة وحقوق الإنســـان الوضـــعيَّة، نسخة مصورة، ص (٢٥٣).

ورغم أن منظمة العفو الدوليَّة تنادي بحماية حقوق السـجناء واللاجئـين والناجين من القمع وسوء المعاملة، وحماية المرأة والطفل؛ إلا أن هذه الحمايـة غير مضمونة بالاستمراريَّة عليها، وما يُشاهد في الواقع المعاصر يثبت عدم قدرة هذه المنظمة على الإحاطة بكل صور الحماية التي تنادي بها، وتسعى لتحقيقها.

الخاتمة

وبعد هذا البيان الموجز بأهم الحقوق العامة التي أقرها الله سبحانه وتعالى لعباده كافة، وتطبيقها في الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوضعية المعاصرة متمثلة بالمواثيق الدولية؛ فهذه أبرز النتائج واهم التوصيات:

أولاً: أبرز النتائج

١ــ أنَّ من رحمة الله -سبحانه- بهذه الأمَّة أن جعل لها حقوقًا تقوم على أساس الوحي الرباني الذي حقق لها كل ما يتلاءم مع فطرتها الإنسانيَّة؛ فكانت حقوقًا تتسم بالربانيَّة، والسمو، والدوام، والشمول، والعالميَّة، والكمال، والتوازن.

٢ــ إن القوانين الوضعيَّة، والتي منها ما هو ميراث من بقايا أديان حُرِّفَت فتقوم إما على الفلسفة الفرديَّة، فالفرد هو أساس المجتمع، والكل يسعى إلى تحقيق مصلحته الفرديَّة أولًا، ثم بعد ذلك تتحقق المصلحة العامَّة المشتركة بينه وبين المجتمع، وإمَّا على نظام يقوم على خدمة الدولة بدون النظر إلى الأفراد، فيجعل من الدولة قوة قابضة بيد فولاذيَّة على كل جوانب الحياة في المجتمع.

٣ــ لم تأت القوانين الوضعية بمصلحة الفرد ولا المجتمع مهما حاولت أن تبذل من سبل لتحقيق المساواة والعدل بين الأفراد؛ لأنَّ من سنّها ووضعها عقل بشري قاصر يتبع الهوى حينًا، ويخطئ ويصيب أحيانًا أخرى، وبين هذا وذاك تعيش الإنسانيَّة الغربيَّة بعيدًا عن الوحي التخبط الحاصل لها في الوقت المعاصر، والتَّـغَـيُّر المستمر في إحقاق حقوق أبنائها العامَّة.

٤ــ إن الحقوق العامة في الإسلام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان لأنها مبنية على أصول ثابتة في الكتاب والسنة. أما الحقوق العامة في التشريعات الوضعية فأصولها متغيرة ومتعددة تابعة لأهواء واضعيها واتجاهاتهم الفكرية؛ لذلك فهي متغيرة مع تغير الزمان والأحوال والمصلحة التي تقتضيها.

ثانياً: أهم التوصيات

١ــ بذل المزيد من الجهود لنشر حقيقة هذه الحقوق في الإسلام للمجتمعات كافة، وإزالة الشبه عنها سواءً على الصعيد الدولي بإقامة المؤتمرات الدولية، أم على الصعيد المحلي بإقامة الندوات والمحاضرات في مرافق المجتمع والجامعات والمدارس.

٢ــ عقد ندوات ولقاءات ومؤتمرات لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة وبخاصة تلك التي تدّعي أن الإسلام لا يحق الحقوق لأهلها وبخاصة حقوق المرأة.

٣ــ تشجيع الكتابة والبحث في بيان أنواع حقوق الإنسان وتفصيلها، في الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية ومدى تطبيقها وآثار ذلك على المجتمعات.

٤ــ تثقيف طلاب المدارس المتوسطة والثانوية بهذه الحقوق وحقيقتها في الإسلام، وتطبيقاتها في الحياة العامة في المجتمعات الإسلامية يجب أن يكون وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بلا إفراط او تفريط في استخدامها.

٥ــ يبدأ إقرار الحقوق العامة المذكورة في هذا البحث من المنزل أولاً؛ فعلى الوالدين إبراز هذه الحقوق في حياة الطفل والنشء والشاب، ليعي حقيقة وجودها وكيفيتها في الإسلام، مع بيان الفرق بينها وبين نظيراتها في المجتمع الغربي.

﴿سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ﴾ ﴿وسَلامٌ عَلى المُرْسَلِينَ﴾ ﴿والحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتـــابعين، ومـــن تبعهم إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مركز البحوث والدراسات العربيَّة والإسلاميَّة بدار هجر، القاهرة، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٢. ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٣. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، نسخة مصورة لم تذكر باقي البيانات.

٤. محمد بن علي الشوكاني، فَتْح القدير الجامع بين فنَّيِ الرواية والدراية من علم التفسير، عالم الكتب.

ثانياً: كتب الحديث والسنة النبوية

١. أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢. أبو السعادات المبارك الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، (١٣٩٩هـ).

٣. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، إشراف:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٤. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفيَّة ومكتبتها، القاهرة، (١٣٧٥هـ).

٥. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٦. الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

٧. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٩. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٠. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩)، سنن الترمذي (مع أحكام الألباني)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

١١. محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة، صحيح سنن ابـــن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـــ-١٩٩٧م).

١٢. يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجـــاج، المطبعـــة المصريَّة بالأزهر، الطبعة الأولى، (١٣٤٧هـــ-١٩٢٩م).

ثالثاً: كتب اللغة العربية والقواميس

١. ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـــ-٢٠٠٢م).

٢. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد الســـلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـــ-١٩٧٩م).

٣. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، دار العلـــم للملايـــين، بيـــروت، الطبعـــة الرابعـــة، (١٩٩٠م).

٤. الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٢٠١٠م).

٥. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ترتيب: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٩هـــ-٢٠٠٨م).

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية

١. الماوردي، الأحكام السلطانيَّة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (١٤٠٩هـــ).

٢. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيَّة (المتوفى: ٧٥١هـــ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بـــن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولـــى (١٤١٨هـــــ - ١٩٩٧م).

٣. د. محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ).

خامساً: الكتب العامة والمتخصصة

١. د. إبراهيم مدكور، ود. عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢. د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٣. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسيَّة الحديثة والسياسات العامَّة، دار مجدولاي، عمان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م).

٤. د. جمال الدين محمود، الإسلام والمشكلات السياسيَّة المعاصرة، دار الكتاب المصري اللبناني، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٥. أ.د. خالد بن عبد الله القاسم، الحريَّة الدينيَّة بين المسلمين وأهل الكتاب: تأصيل المفهوم ورد الشبهات، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ).

٦. خالد بن علي العنبري، فقه السياسة الشرعيَّة في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة "بحوث في النظام السياسي الإسلامي"، مطبعة السفير، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

٧. رجب عبد الحميد، النظم السياسيَّة المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، (٢٠١٤م).

٨. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، نسخة مصورة لم تذكر باقي البيانات.

٩. د. سليمان بن قاسم العيد ومجموعة من أعضاء هيئة التدريس جامعة الملك سعود، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثالثة عشر، (١٤٣٤هـ).
١٠. د. شوكت محمد عليان، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
١١. أ.د. صالح بن حسين العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
١٢. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، الطبعة الأولى، (١٣٩٤هـ).
١٣. د. عباس شومان، العلاقات الدوليَّة في الشريعة الإسلاميَّة، الدار الثقافيَّة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
١٤. د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستوريَّة الحديثة، المعرف، الإسكندريَّة، الطبعة الثانية، (١٩٧٤م).
١٥. عبد الرحمن الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم، الدار السلفيَّة، الكويت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ).
١٦. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، تكريم الإسلام للمرأة، نسخة إلكترونيَّة.
١٧. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسيَّة-أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعيَّة، الإسكندريَّة، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م).
١٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، (١٣٦٨هـ).
١٩. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، نسخة إلكترونية.

٢٠. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، نسخة مصورة لم تذكر باقي البيانات.
٢١. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعيَّة الملكيَّة، عمان، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٢٢. د. عدنان علي رضا النحوي، المسلمون بين العلمانيَّة وحقوق الإنسان الوضعيَّة، نسخة مصورة.
٢٣. أ.د.عفاف سيد صبره ومصطفى الحناوي، النظم الإسلاميَّة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
٢٤. د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ).
٢٥. فتحيَّة النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلاميَّة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م).
٢٦. محمد أبو زهرة، المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام، نسخة إلكترونيّة.
٢٧. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
٢٨. أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الانسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٩. د. محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، دار السياسة.

٣٠. د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشـريعة الإسـلاميَّة والفكـر القانوني الغربي، دار الشروق، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
٣١. محمد مبارك، نظام الإسلام الحكم والدولـة، دار الفكـر، الطبعـة الثانيـة، (١٣٩٥هـ).
٣٢. أ.د. مفرح بن سليمان القوسي، المدخل لدراسة النظم الإسـلاميَّة، الطبعـة الأولى، (٢٠٠٥م).

سادساً: المواثيق الدولية

١. موقع الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة (١٩٧٩م)، عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، تـاريخ الـدخول (٢٠٢٢/٤/١٢م)، على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.
٢. موقع الأمم المتحدة، اتفاقية حقـوق الطفـل (١٩٨٩م)، تـاريخ الـدخول (٢٠٢٢/٤/١٢م)، على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child.
٣. موقع الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان (١٩٤٨م)، تـاريخ الدخول (١٤٤٣/٤/٢٤هـ)، على الرابط:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

٤. موقع الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م)، تاريخ الدخول (٢٠٢٢/٤/١٢م)، على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights.

٥. موقع الأمم المتحدة، قضايا عالمية (الديموقراطية)، تاريخ الدخول (١٤٤٣/٤/٢٤هـ)، على الرابط:
https://www.un.org/ar/global-issues/democracy .

سابعاً: المجلات العلمية والدوريات:

١. مروان قدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلاميَّة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانيَّة)، المجلد (١٨/٥٢٧)، (٢٠٠٤م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٦٢
المبحث الأول: الحقوق العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة بين الثبات والتَّـغَـيُّر، وفيه ثمانية مطالب:	١٨٦٩
المطلب الأول: حَقّ الحياة.	١٨٦٩
المطلب الثاني: حَقّ الحريَّة.	١٨٧٤
المطلب الثالث: حَقّ الكرامة.	١٨٨٢
المطلب الرابع: حَقّ العدل.	١٨٨٩
المطلب الخامس: حَقّ المساواة.	١٨٩٣
المطلب السادس: حَقّ الأمن.	١٩٠١
المطلب السابع: حَقّ الشورى.	١٩٠٦
المطلب الثامن: حَقّ التعليم.	١٩١١
المبحث الثاني: مقارنة بين الحقوق العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة المعاصرة في الثبات والتَّـغَـيُّر، وفيه خمسة مطالب مطالب:	١٩١٦
المطلب الأول: المقارنة من حيث الأسبقيَّة.	١٩١٦
المطلب الثاني: المقارنة من حيث الشمول.	١٩١٨
المطلب الثالث: المقارنة من حيث المصدريَّة.	١٩١٩
المطلب الرابع: المقارنة من حيث الأصول.	١٩٢١

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: المقارنة من حيث ضمان الحقوق وحمايتها.	١٩٢٢
الخاتمة	١٩٢٥
المصادر والمراجع	١٩٢٨
فهرس الموضوعات	١٩٣٦